المعالجة القانونية للازمات المصرفية دراسة مقارنة

م.د.علاء عبد الامير موسى النائلي

مدرس القانون التجاري
كلية القانون – جامعة القادسية

Legal treatment of banking crises, a comparative study

الكلمات الافتتاحية:
اعادة التأهيل، المصرف المرحلي، الاصلاح المصرفي

Keywords:
rehabilitation, interim bank, banking reform

Abstract

Banks and the banking sector witness turmoil in their banking activity from time to time, and we may attribute these reasons to mismanagement, inability or weakness in the performance of their financial tasks and obligations towards depositors, which leads to the bank defaulting and disorder, and this may lead to the cessation of its commercial activity, which creates The banking crisis, and for that, legislation has been keen to protect the banking sector through the central bank's guardianship over it, which is the highest banking authority in the banking sector, Which works many procedures all for the purpose of preserving the bank's activity and depositors 'deposits, and it may be one of the central bank's procedures to rehabilitate the bank through many procedures followed by the latter, and it may be the establishment of a bridge bank owned by the latter, unlike what is decided in the French legislation, which is the restoration Qualifying the bank through the request of representatives of the bank itself without imposing guardianship and stopping its activity

الخلاصة

تشهد المصارف والقطاع المصرفي بين الحين والاخر اضطراباً في نشاطها المصرفي ، وقد نعزو تلك الاسباب الى سوء في الادارة ، او عدم القدرة او الضعف في اداء مهامها المالية والتزاماتها اتجاه المودعين ، مما يؤدي الى تعثر المصرف واضطرابه ، وقد يؤدي ذلك الى وقف نشاطه التجاري وهو ما يخلق الازمة المصرفية ، ومن اجل ذلك حرصت التشريعات الى

حماية القطاع المصرفي من خلال وصاية البنك المركزي عليه ، وهو اعلى سلطة مصرفية في القطاع المصرفي ، والذي يعمل العديد من الاجراءات كلها لغرض المحافظة على نشاط المصرف وودائع المودعين ، وقد تكون من اجراءات البنك المركزي اعادة تأهيل المصرف من خلال العديد من الاجراءات يتبعها الاخير ، وقد يكون تأسيس مصرف جسري تعود ملكيته للأخير ، على خلاف ما هو مقرر في التشريع الفرنسي الذي تكون اعادة تأهيل المصرف من خلال طلب ممثلي المصرف نفسه دون فرض الوصاية عليه ووقف نشاطه .

المقدمة

اولاً-موضوع البحث واهميته:

تعد المصارف واعمالها المصرفية من الاعمال التجارية التي حددتها المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل ، ولا يلزم قانون الشركات العراقي النافذ ان تتخذ المصارف شكل شركة مساهمة كما كان عليه الحال قبل تعديل سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ ، بهدف اتاحة الفرصة للمستثمر الاجنبي ان يمارس النشاط المصرفي الذي يلعب دوراً اساسياً بالنهوض بالواقع الاقتصادي.

وبما ان الاعمال المصرفية تعد من قبيل الاعمال التجارية فأنها تكون بين تحقيق الربح وتحمل الخسارة ، ومن ثم فأن المصارف تتعرض لأزمات تعصف بها وعادة ماتكون هذه الازمات مالية ومنها تكون ادارية ، ومن ثم فأن العراقيل التي تواجه المصارف يهددها بتعرضها لعقوبة الافلاس التجاري على اعتبار ان المصرف يتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص عملاً تجارياً وفق احكام قانون التجارة العراقي ، ومن ثم وفق الاصل العام فأن المصرف يتعرض لأحكام الافلاس الواردة في الباب الخامس من قانون التجارة الملغي والنافذ المفعول حالياً، التي تتضمن غل يد التاجر من التصرف بأمواله وتعيين نائباً عنه يتولى ادارة امواله يسمى(امين التفليسة).

الا ان الاصل العمومي اضحى لايلائم التوجهات المعاصرة الحديثة والتي اخذت تبتعد عن مفهوم الافلاس وهذا ماتجلى في قانون المصارف العراقي النافذ الذي ابعد المصارف من قانون الافلاس وخصه باجراءات معينة لخصوصية المصارف وماتقوم به من اعمال مصرفية تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي والاقتصادي واخضعها لنظام الوصاية ورقابة البنك المركزي العراقي .

وبهذا نجد ان قانون المصارف العراقي يقترب كثيراً مع الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة الاصلاح وليس العقوبة من خلال الاخذ بيد التاجر نحو بر الامان من خلال اجراءات قانونية معينة يتمكن من خلالها المصرف من اعادة نشاطه التجاري، وهي اعادة تأهيل المصرف.

ثانياً- مشكلة البحث:

يهدف البحث الى معالجة المشاكل القانونية التي تتعلق بخطة اعادة الهيكلة واعادة تاهيل المصرف من خلال غياب الجهات التي تتولى تحديد العراقيل والازمات المصرفية ومن ثم وضع الخطط والحلول بل اناط المهمة الى البنك المركزي بتوصية منه وكان الاولى بالقانون ان يحدد جهات معينة تتالف منها لجنة اعادة تاهيل المصرف .

ثالثاً- منهجية البحث: سيكون منهج الدراسة وكما هو المتعارف عليه في الدراسات القانونية ، هو منهج الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والمتمثل بقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، فضلاً عن قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، يضاف الى ذلك باب الافلاس النافذ المفعول من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالامر ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ ، كذلك نتطرق الى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي الغى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري رقم ١١السنة ٢٠١٨ ، وكذلك قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ ، وكذلك قانون المصارف الفرنسي الصادر في ٢٤ في ١٩٨٤.

رابعاً- خطة البحث:

سنقسم خطة بحثنا الى مبحثين الاول سيكون لمفهوم الازمات المصرفية في حين سنتكلم في المبحث الثاني عن طرق معالجة الازمات المصرفية مبتدئين بمقدمة للموضوع ومنتهين بخاتمة للبحث تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم الازمات المصرفية

ان الشخص طبيعياً كان ام معنوياً يمر اثناء حياته التجارية باضطرابات مالية وادارية ومن هنا اطلقنا معنى الازمة وهي مرحلة العراقيل التي تقف امام نشاط التاجر ، ومن ثم فأن المصرف اثناء عمله المصرفي قد يمر بمراحل اضطراب وعدم اتزان في عمله المصرفي ومن هنا كان لابد من بيان مفهوم هذه الازمات المصرفية ومن ثم بيان اسباب الازمات المصرفية، وهو على مطلبين الاول سنخصصه لمعنى الازمات المصرفية في حين سنتكلم في المطلب الثاني عن اسباب الازمات المصرفية.

المطلب الأول معنى الازمات المصرفية

ان بيان معنى الازمة المصرفية لابد من الاخذ بنظر الاعتبار مفهومها عند الاقتصاديين ومن ثم بيان معناها القانوني ، فقد عرفت الازمة المصرفية بانها"امكانية حدوث الخراف في عمل المصرف بالمستقبل بحيث تختلف الاهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع"( ).

كذلك تم تعريفها "تمثل التقلب في العائد المستقبلي للمصرف"( ).

فضلاً عن ذلك فقد تم تعريفها "احتمالية تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها او تذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين"( ).

٤ يتضح من التعريفات المذكورة تعرض المصرف الى خطر( ) معين يؤدي الى خسائر محتملة في عمله المستقبلي وقد تكون هذه الازمات مالية او ادارية او تنظيمية تؤدي الى ارباك العمل المصرفي وتعرضه لمخاطر الانهيار. كذلك قد تم تعريف الازمة المصرفية "تعرض المصرف الى خسائر متلاحقة لمدة ثلاث سنوات متتالية .اما المصرف المضطرب اعماله فهو الذي يمنى بخسائر لمدة سنتين متتاليتين"( ). ويبدو من هذا التعريف انه فرق بين امرين ، الامر الاول وهو المصرف الذي لابد من التدخل لأعادة هيكلته وتنظيمه ويكون بهكذا حال لمدة ثلاث سنوات .والامر الثاني المصرف المتعثر الذي يمر بعدم استقرار ولمدة سنتين متتاليتين. ويبدو ان هذا التعريف يجانب معنى الازمة المصرفية دون تحديد مدة زمنية معينة فتعرض المصرف لأزمات مصرفية يجعله بحالة بعدم الاستقرار قد تطول هذه المدة او تقصر حسب الحالة التي يمر بها المصرف ومن ثم فأن تحديد مدة امر غير دقيق. وقد عرف اخر الازمة المصرفية وهو"توقف المصرف عن دفع ديونه التجارية". ويبدو من هذا التعريف هو عرض المنهج التقليدي الذي يذهب ان مجرد التوقف هو موجب لحالة الافلاس والتعثر بشرط ٦ الحكم القضائي وهو يتباعد مع المنهج الحديث بالرؤية الاصلاحية ( ). اما موقف المشرع العراقي فلم يتطرق قانون المصارف رقم٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ الى معنى الازمة المصرفية ، وانما نجده قد بين المعالجات التي تترتب على تعيين وصي على المصرف وهو اعادة تاهيل ٧ المصرف بخطة من البنك المركزي العراقي وبالتشاور مع الوصي( ). اما بخصوص قانون الافلاس العراقي النافذ حالياً والمعدل بالامر ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة فأنه يمثل قانون عام تنطبق الاحكام المتعلقة بالافلاس على المصرف باستثناء دعوى الافلاس فلا يمكن اقامتها الا بموافقة البنك المركزي العراقي استناداً للمادة (٧٠) من قانون المصارف العراقي ، اذ بينت المادة(٧١٥) من قانون الافلاس العراقي بأنه" اذا تعرضت الشركة فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس شركة تجارية اذا وقفت من دفع ديونها التجارية اثر اضطراب اعمالها المالية.....". ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية". وبما ان المصرف قد يتخذ شكل شركه فأن الازمة المصرفية هي تعرض المصرف الى اضطراب الاعمال المالية( ) . وهنا نجد ان المشرع العراقي قد حصر الازمة المصرفية في ان تكون اضطرابات مالية وهي موجبة لأشهار افلاس المصرف باعتبار ان الافلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه وهذا يتفق مع المنهج التقليدي. وهذا يجانب الفكر الحديث الذي يرى ان الازمة المصرفية هي اضطرابات مالية وادارية وتنظيمية يتعرض لها المصرف تتهدد بوقف حياته التجارية .

اما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . فلم يضع لنا بياناً واضحاً حول موضوع الازمة المصرفية وانما عالج بمواد متفرقة حالات الازمات المصرفية التي يمر بها المصرف اذ نصت المادة (٩٥) من القانون المذكور بأنه"يضع البنك المركزي خطة لتسوية اوضاع كل بنك في حالة تعثره وذلك بعد دراسة اوضاعه وتقييم

قابليته للتسوية....."، كذلك نجد المادة ١٤٩ قد بينت تسوية اوضاع المصارف المتعثرة والتي تتعرض لأزمات مصرفية وقد حددت سبباً واحداً كما هو مبين في المادة ١٩٣ بأنه" للبنك المركزي ان يصدر قراراً باعتبار احد المصارف متعثرة وهو ضعف مركزها المالي الى حد كبير"، كذلك نجد المادة ١٩٣ من قانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري قد ركزت ايضاً الى معنى الازمة المصرفية وهي حصول حالة الاضطراب المالي، ويبدو لنا ان موقف المشرع المصري وكذلك العراقي ببيان حالة الازمة المصرفية هو النقص الكبير في الجانب المالي على اعتبار ان نشاط المصرف الرئيسي هو الجانب المالي لما لها وعليها من الحقوق والالتزامات ، لكن وحسب ما يظهر لنا ان الازمة المصرفية وان كان للجانب المالي الدور الاساسي لانهيار المصرف وتعثره وتعرقله ، لكن هنالك من الاسباب الكبيرة التي تؤثر على نشاط المصرف وعمله وهو ضعف الجانب الاداري التنظيمي القانوني وهو ما سيتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث . اما بخصوص المشرع الفرنسي ايضاً لم يحدد بشكل صريح وواضح معنى الازمة المصرفية وانما اتى بمعالجات قانونية ، ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد مر بمراحل طويلة( ) الى ان وصل المطاف به الى اصدار القانون رقم ٨٤٥-٢٠٠٥ في ٢٦-٧-٢٠٠٥ لأنقاذ المشروعات المتعثرة ومن ضمنها المصارف ، وقد تضمن هذا القانون فقرتين مهمتين:

١- التسوية الودية: وهنا اتاح القانون للمصرف القيام بالتسوية الودية يقوم بها الموفق وفق اجراءات قانونية تضمنها القانون المذكور دون تدخل القضاء ليفسح المجال امام المصرف القيام بالتسوية المالية مع زبائنه او القيام بالاصلاحات الادارية والتنظيمية

٢- المعالجة القضائية: وهنا تتدخل المحكمة بالقيام بالاصلاحات الضرورية اللازمة لاصلاح النشاط المصرفي من خلال تعيين المدير القضائي الذي يقوم بوضع الخطط اللازمة لأصلاح المصرف( ).

ومن خلال النظر الى التطور التشريعي نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يبقى قوانينه الاصلاحية جامدة وانما كان هنالك تطوراً ملحوضاً في تشريعاته في قانون ٢٠٠٥ والقانون الصادر في ١٨-١٢-٢٠٠٨ والامر الصادر في ١٢-٢-٢٠٠٩ ( ). وبعد ماذكر من بيان الازمة المصرفية ان فقهاء الاقتصاد يرون ان الازمة المصرفية هي خطر مستقبلي لأزمة مالية ، وهذا الامر محل نظر عندنا لأن الازمة المصرفية هي ازمات تكون ادارية وتنظيمية ومالية وقانونية وغيرها من الاسباب الاخرى التي تعرقل النشاط المصرفي ، نعم ان الجانب المالي وتدهوره قد يكون العامل الاساسي في خلق الازمة المصرفية لكن ليس هو الوحيد.

اما فقهاء القانون في الواقع لم نجد تعريفاً لهم يبين معنى الازمة المصرفية ، اما في ضوء التشريعات المصرفية محل المقارنة ، فنجد ان المشرع العراقي في قانون المصارف لم يبين لنا معنى الازمة المصرفية ، اما قانون الافلاس العراقي فقد بين ان تعرض الشركة

لأضطرابات مالية موجب لأفلاسها ومن ثم فقد اعتمد هذا التشريع على النظرة الاقتصادية دون القانونية وكان الاحرى به ان يقول، تعرض المصرف او الشركة او المشروع التجاري لأي اضطرابات مالية او ادارية او تنظيمية يخلق الازمة المصرفية وتكون داخلة في الاصلاح المصرفي ، وهذا الموقف نجده عند المشرع المصري نفسه.

اما المشرع الفرنسي نلاحظ انه ومن خلال الازمات الاقتصادية التي مر بها قد مر بمراحل تشريعية معينة تعالج الازمات الاقتصادية للمشروعات المتعثرة من خلال الاجراءات الاصلاحية التي يقوم بها وقد عالج هذه المسألة بأجراءات قانونية ، اخرها انه فوض المصرف بأجراءات اصلاحية ودية الهدف منها النهوض بالواقع المصرفي ، فأن لم تفلح الاجراءات الودية انتقل الى الاجراء والمعالجة القضائية وقد وسع المشرع الفرنسي من تدخل المحكمة في هذه الاصلاحات . وبهذا يمكن ان نعرف الازمة المصرفية" هي مرحلة اضطراب يمر بها المصرف لاسباب اقتصادية ومالية وقانونية وادارية وغيرها من الاسباب الاخرى الى تعرقل النشاط المصرفي بحيث تصل الى الخطورة التي تهدد بوقف نشاط المصرف".

المطلب الثاني اسباب الازمات المصرفية

في الواقع هنالك العديد من الاسباب للازمات المصرفية وتؤدي الى عرقلة النشاط المصرفي وتعثره في اداء اعماله المصرفية ، وكما يعلم ان مراحل الازمات المصرفية واضطراب المصرف يمر بمراحل متعددة من القلة الى الكثرة التي تكون في نهاية المطاف امام مصرف مفلس يتعرض للتصفية ، ولعل اهم اسباب الازمات المصرفية هي الاسباب الادارية والمالية نبحث كل منها في فرع مستقل ، بحيث يكون الفرع الاول للاسباب الادارية في حين سنخصص الفرع الثاني للاسباب المالية .

الفرع الأول الاسباب الادارية

من الاسباب التي تؤدي الى عرقلة النشاط المصرفي ومن ثم تعثره وتعرضه للازمات لمصرفية هي سوء الادارة ، ومن ثم على ادارة المصرف ومجلسها ان يدير المصرف بشكل امن وسليم وهذا ما نتلمسة في نص المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدر بالامر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، والتي تنص على انه "على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الشخصية وادارتها ادارة سليمة قانونية، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه" ، ومن هذا النص يتبين انه على مجلس الادارة اذا كان المصرف اتخذ شكل شركة او لا ، يجب عليه ان يدير المصرف بشكل سليم .

وفيما يتعلق بقانون المصارف العراقي فقد نص في المادة (٥٦/١/ب) بأنه " يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ اي اجراء او يفرض اي عقوبة ادارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها ان المصرف او مسؤول اداري في مصرف او اي شخص

اخر..... :ب- قام بادارة عمليات مصرفية غير سليمة وامنة....." ، وان الاثر المترتب على الادارة السيئة للمصرف هو ماجاء به المشرع العراقي في المادة (٤٦/٢/ي) والتي نصت على انه "ان البنك المركزي يقوم باحد الاجراءات التالية :.....ي-يحل مجلس ادارة المصرف ويعين وصياً وفقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٩ "( ). ومن هنا يتبين ان فشل الادارة وسوءها يعرض المصرف الى تعيين وصي عليه وهو احد الخيارات التي منحها القانون للبنك المركزي العراقي . اما فيما يتعلق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري فقد نص في المادة (٤٦/أ) بأنه " للبنك المركزي اتخاذ اي من الاجراءات او الجزاءات المنصوص عليها في المادة(١٤٧) من هذا القانون حال تحقق اي من الحالات الاتية:أ-قيام البنك بممارسات مصرفية غير سليمة ...." وفي الواقع ان عبارة الممارسات المصرفية غير السليمة هي عبارة جامعة لكل ما يؤدي الى خلق الازمة المصرفية والتي منها فشل ادارة المصرف بصورة غير سليمة، ومن هنا يتبين ان المشرع المصري لم يحدد بشكل دقيق بأن سوء الادارة يؤدي الى خلق الازمة المصرفية ، وقد جعل من اي ممارسة مصرفية غير سليمة موجب لأتخاذ اجراءات التصحيحية التي تؤدي في الاخير الى وصاية البنك المركزي على المصرف( ) .

ومن هنا ان سوء الادارة يؤدي الى خلق المشاكل المصرفية بعدم الرؤية الواضحة لأهداف المصرف ، فضلاً عن عدم وجود نظام محاسبي مصرفي بشكل آمن ، يضاف الى ذلك غياب الرقابة على اموال المصرف ، وعدم حل المشكلات المصرفية في الوقت المناسب التي تحدث في العمل المصرفي سواء المالي منه او الخلاف في مجلس ادارة المصرف، الذي يؤدي الى خلق الازمة المصرفية( ). اما المشرع الفرنسي فقد اعطى الصلاحية لمراقب حسابات المصرف او لأدارة المصرف واعضاء مجلس الادارة ، ولرئيس المحكمة التي يدخل في دائرتها المصرف ، اذا كان هنالك مشاكل ادارية وغيرها تؤدي الى عرقلة النشاط المصرفي ومن ثم تعثره ، فلهم توجيه الانذار الذي حددته المادة (٢٣٤-١) من قانون التجارة الفرنسي( ) ، وهنالك من يرى ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بمعيار واضح لأجراء الانذار وانما اعطى لهذه الجهات سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا المعيار( ).

ومن الامثلة التطبيقية على سوء الادارة وما تخلفه من الازمات المصرفية هو انهيار البنوك الامريكية بين الاعوام(١٩٧٩-١٩٨٨) هو ناجم عن ضعف الادارة( ). وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ "ان مصلحة المصرف تعلو على مصلحة اعضاء مجلس الادارة الذين طالبوا بالغاء العقد المبرم مع مصرف اخر، وابقت المحكمة على ذلك العقد ، لأن الالغاء مبني على سوء الادارة ويعني افلاس المصرف الذي يستوجب تسريح العديد من الموظفين الذي يستتبعه العديد من الاثار السلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية( ). وتخلص الى نتيجة مؤداها[٨]ان المشرع العراقي قد بين ان سوء الادارة من العوامل التي تدفع البنك المركزي العراقي الى اتخاذ الاجراءات التصحيحية وفرض العقوبات والوصاية على المصرف ، اما المشرع المصري

فلم يحدد بشكل واضح وصريح سوء الادارة وانما جعلها من ضمن الممارسات المصرفية غير السليمة ، اما المشرع الفرنسي فقد اعطى الصلاحية لمراقب الحسابات وللمحكمة واعضاء مجلس الادارة ان يراقبوا نشاط المصرف فاذا كانت هنالك سوء في الادارة بدورها تخلق ازمة مصرفية اجاز القانون توجيه انذار للمصرف لغرض الاصلاح والانقاذ. وبهذا فأن ارتباط الازمة المصرفية بسوء الادارة لايجعل منه ارتباطاً وثيقاً الا اذا كانت الادارة السيئة من الخطورة التي تهدد النشاط المصرفي واعماله ، ونكاد نجزم ان كل سوء في الادارة ينتج عنه الازمات المصرفية ،لأن سوء الادارة سيفقد التخطيط ووضع الموازنات والتقديرات الاجمالية للربح والخسارة والتعاملات المصرفية ، فأن كل هذه الامور تؤدي في النهاية الى خلق الازمة المصرفية الذي نص عليها المشرع العراقي بشكل صريح وكان موفقاً من هذه الناحية على خلاف المشرع المصري الذي جعلها من الممارسات المصرفية غير السليمة.

الفرع الثاني الاسباب المالية

تعد الاسباب المالية ولعلها من اهم الاسباب التي نعزوها الى خلق الازمات المصرفية التي تؤدي الى عرقلة النشاط المصرفي ، وهذا ماذهبت اليه المادة(٥٩-١-أ-ب) من قانون المصارف العراقي اذ نصت بانه" يعين البنك المركزي العراقي وصياً لمصرف متى قرر البنك المركزي ذلك :أ-ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات. ب – ان رأسمال المصرف يقل عن ٥٪ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (١) من المادة ١٦ ....."ويبدو ان المشرع العراقي قد وقع في عدم دقة الصياغة من خلال الفقرة (٢) من نفس المادة المذكورة اذا بين ان للبنك المركزي تعيين وصي في الحالات التالية ومن ضمنها الفقرة (٢-ب) واعاد صياغة (أ-ب) في الفقرة اعلاه فقط في اختلاف النسبة التي اتى بها وهي ٧٥٪ من رأسمال الشركة، وكان الاحرى بالمشرع توحيد النسبتين وهي ٧٥٪ من راسمال الشركة وهي النسبة نفسها التي لاتؤسس الشركة المساهمة اذا لم يصل الاكتتاب برأس مال الشركة ٧٥٪ دون اتخاذ اجراءات معينة[٩].

ومن هنا يتبين ان الاضطرابات المالية وعدم التزام المصرف بتنفيذ التزاماته المالية يضع المصرف تحت الازمة المصرفية التي تؤدي به الى تعيين وصياً عليه الذي يسيطر على موجودات المصرف وقد يتقرر فيما بعد الى تصفيته او اعادة تأهيله ، وهو امر منتقد عندنا اذا ان اعطاء هذا الخيار للوصي قد يعطل المصرف ويوقف نشاطه المصرفي وكان الاولى بالمشرع ان يبقي المصرف مستمر بنشاطه لكن بمعاونة الوصي ورقابة البنك المركزي العراقي حتى لا يفقد الاقتصاد الوطني احد الوحدات الاقتصادية التي من شأنها ان تدعم الاقتصاد وبخلافه سيؤدي الى حرمان العديد من الاشخاص من وظائفهم مما يسهم في زيادة البطالة[١٠]. ومن المصارف العراقية التي تعرضت لأزمات مالية هو مصرف دار السلام الاهلي للأستثمار ، اذ لم يتمكن هذا المصرف من دفع ودائع المودعين لديه عام ٢٠١٦، مما دفع

البنك المركزي العراقي الى تحري الاسباب التي ادت الى تعثر هذا المصرف ، ووجد البنك المركزي ان المصرف مدين بمبلغ يتجاوز ٤٥٠ مليار دينار( ) ، وبهذا تم تطبيق فكرة المصارف الجسري على هذا المصرف وهي اول تطبيق لها في العراق، والمصرف الجسري هو مصرف مملوك للبنك المركزي يسيطر على موجودات المصرف القديم كلياً او جزئياً مدته سنتين ويمكن مده لثلاث سنوات وهو احد المعالجات القانونية للأزمات المصرفية التي سنتكلم عنها في المبحث الثاني( ). اما المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي قد اعتبر الاسباب المالية احد الاسباب الموجبة لتدخل البنك المركزي لفرض الجزاءات ووضع المصرف تحت الوصاية ورقابته ومنها، التباين الكبير بين التزامات المصرف المالية وحقوقه، انخفاض رأس مال المصرف بما يؤثر على السلامة المالية له ، انخفاض مستوى الارباح، انخفاض مؤشرات السلامة المالية للمصرف، وجود قصور في السياسة المحاسبية ، كل هذه الامور تعزو لأسباب مالية تفرض على البنك اتخاذ اجراءات تصحيحية لأعادة هيكلة المصرف( ).

اما بخصوص المشرع الفرنسي فأن قانون البنوك الصادر في ٢٤ -١-١٩٨٤ قد نص في المادة (٥١) بأنه"يجب على المصرف الامتثال للسياسة البنكية التي يرسمها البنك المركزي الفرنسي والتي تضمن الامكانية المالية لضمان سداد ودائع المودعين وبخلافه يتم تطبيق المادة ٤٥ من قانون البنوك الفرنسي"، وان المادة ٤٥ من قانون البنوك الفرنسي قد تضمنت الجزاءات المفروضة على المصرف ومنها خضوع المصرف لرقابة البنك المركزي وتعيين مديراً للمصرف ينفذ توجيهات البنك المركزي( ).

صفوة القول نجد ان الاسباب المالية التي تتعرض لها المصارف موجبة لخلق الازمة المصرفية ، لأن هذه الاسباب موجبة لتدخل البنك المركزي الذي يفرض جزاءات على المصرف المتعثر ويتعرض لأضطرابات مالية ، ومن ضمن الجزاءات تعيين وصي على المصرف الذي يؤدي الى وقف نشاط المصرف ، او يمر المصرف القديم بمرحلة المصرف المرحلي الذي بدوره يستولي على موجودات المصرف المتعثر وهذا امر ننقده كون الامر سيؤدي الى وقف نشاط المصرف وكان الاولى بالمشرع ان يبقي نشاط المصرف ولكن بمعاونة الوصي ووضع الخطط والحلول للنهوض بالمصرف واعادته للحالة الطبيعية.

المبحث الثاني وسائل معالجة الازمات المصرفية

مما لاشك فيه ان الازمات المصرفية تولد لنا مصرفاً متعثر ، يخلق الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، فمن ناحية المشاكل الاقتصادية ستؤدي الازمات الى ابعاد احد الوحدات الاقتصادية المهمة التي ستؤثر سلباً على اقتصاد الدولة الوطني ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر الاضرار الكبيرة التي ستتولد من هذا التوقف وهو تسريح العديد من العاملين في هذا المصرف مما يتسبب في بطالتهم وتفاقم الاضرار الاجتماعية ، فكان لزاماً البحث عن وسائل تحمي المصرف من الانهيار ، وعند التمعن في النصوص التشريعية التي

عالجت الازمات المصرفية واسبابها التي تولد مرحلة الاضطراب المصرفي لجدها وضعت حلين وهي مرحلة اعادة تأهيل المصرف والمصرف المرحلي ، وهذا ماسنبحثه من خلال مطلبين الاول لأعادة تأهيل المصرف ، في حين سيكون المطلب الثاني للمصرف المرحلي.

المطلب الأول إعادة تأهيل المصرف

يعاد تأهيل المصرف من جهات مختصة حددها القانون بتقرير من الوصي ورقابة البنك المركزي وتوصيته وموافقة وزير المالية ، وفق خطة محددة ، نتيجة اضطرابات مالية وادارية ادت الى اضطراب المصرف وتعثره مما استوجب تعيين وصي على المصرف ، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتكلم في الاول مفهوم إعادة تأهيل المصرف في حين سنتكلم في الثاني اجراءات اعادة تأهيل المصرف.

الفرع الأول مفهوم إعادة تاهيل المصرف

لقد عالج المشرع العراقي في المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي موضوع اعادة تاهيل المصارف ، لكن لم يبين معناه ، الا ان الفقه حاول بيان معناه ، اذ تم بيانه "قيام الادارة بمعالجة اوضاع المصرف المتعثر من الناحية الادارية والمالية باستخدام الوسائل الاجرائية والموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية المصرف وتأهيله"( )، ويبدو من هذا التعريف ان مجلس ادارة المصرف هو المسؤول عن اعادة تاهيل المصرف وهذا امر يجانب القانون فيه ، اذ ان اعادة تاهيل المصرف تكون من خلال الوصي الذي عينه البنك المركزي العراقي. ٥

وقد عرف ايضاً "الخطوات التي تنتهي على عدة امور منها غلق المصرف المفلس او دمجه لتكوين كيانات حيوية "( ) ، وهذا التعريف لا يخلو من النقد كسابقه وحتى لو قلنا انّ المصرف اتخذ شكل شركة فأن تعثر الشركة واضطرابها لا يمكن ان يكون اصلاحها من قبل مجلسها فلابد من اصلاحات قانونية مقررة في القانون .

فضلاً عن ذلك تم تعريف اعادة التأهيل :اتخاذ قرارات جوهرية في اسس المصرف بشكل خطة شاملة وذلك وفق الانضمة المختصة بهدف انقاذ المصرف من الافلاس "( ) ، ويبدو من هذا التعريف افضل مما سبقه كون اعادة التنظيم والتأهيل تكون وفق القانون وفق خطة شاملة من الوصي تحت رقابة البنك المركزي. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من إعادة تأهيل المصارف ، فقد عالج قانون المصارف موضوع التأهيل في المادة (٦٧) الا انها بينت الاجراءات المتخذة لكيفية التأهيل من قبل الوصي ورقابة البنك المركزي ، ولو رجعنا للمادة اعلاه لجدها اثراً من اثار تعيين الوصي من قبل البنك المركزي والتي تضمنتها المادة (٥٩/١) من القانون المذكور التي بينت ان البنك المركزي يعيين وصياً على مصرف متى" ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية، او ان رأس مال المصرف يقل عن ٧٥٪ ، او قدم التماس برفع دعوى افلاس ضد المصرف ، او اذا قرر البنك المركزي ان تعيينه يضمن سلامة الجهاز المصرفي"، او ماتضمنته الفقرة الثانية من المادة نفسها اعلاه والتي تضمنت " ان المصرف لاينفذ امراً صادر اليه ، او ان هنالك دليلاً او اعتقاداً ان المصرف ضالع بانشطة اجرامية

عقوبتها تزيد عن سنة او اكثر، او اذا تم الحصول على اجازة ترخيص مصرفية بناءً على بيانات مزورة ، او عدم استخدام المصرفة لأجازنه المصرفية خلال ١٢ شهراً من تاريخها او توقف عن ممارسة اعمالة المصرفية لمدة تزيد عن ٦ اشهر ، او ان ادارة المصرف تديره بصورة غير امنة ، او ان المصرف خرق قانوناً يؤثر على السلامة المصرفية ، او فقدان الترخيص بممارسة الاعمال المصرفية، عرقلة رقابة البنك المركزي على المصرف والذي نقل ادارته خارج البلاد بدون موافقة خطية "( ) هذا اهم ماتضمنته المادة اعلاه من اسس تعيين الوصي ، وهنا نصل الى نتيجة مؤداها ان اعادة تأهيل المصرف هو اعادة تنظيمه بشكل امن مما يؤدي دوره السليم في ممارسة الاعمال المصرفية وفقاً للقانون وتعليمات البنك المركزي نتيجة لأسباب مالية او ادارية او قانونية، وهذا واضح من المادة ٥٩ التي تضمنت الاسباب التي تؤدي الى تعيين الوصي ، نعم ان المشرع العراقي في قانون المصارف لم يضع تعريفاً مباشراً لأعادة تأهيل المصرف ، الا انه بين الاسباب التي من خلالها ادت الى تعيين الوصي ومن ثم تقرر إعادة تأهيل المصرف.

كذلك نجد ان المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لم يضع تعريفاً مباشراً لأعادة تأهيل المصرف ، وانما عالج اجراءات التأهيل تحت الفصل الثاني عشر من القانون المذكور من المواد (١٤٩-١٧١) تحت عنوان تسوية اوضاع البنوك المتعثرة ، وقد تضمنت المادة (١٥٣) الاسباب التي يمكن ان تجعل المصرف متعثراً ومن ضمن هذه الاسباب "ضعف المركز المالي للمصرف ، اذا لم يستطيع المصرف الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه المودعين او الدائنين،اذا تجاوزت التزامات المصرف قيمة اصوله، نقص قيمة المساهمين في المصرف او نقص رأس مال المصرف عن الحد المقرر قانوناً، اذا انخفضت قيمة اصول المصرف بشكل ملحوظ" ، واذا تقرر ان المصرف متعثراً وبموجب المادة (١٥٥) تنتقل جميع اختصاصات المصرف الادارية الى البنك المركزي الذي يعين مفوضاً لذلك( )، ومن هنا يتبين ان تسوية اوضاع المصرف المتعثر نتيجة اسباب مالية ادارية تنظيمية ، قانونية تؤدي الى اخضاع المصرف وانتقال جميع اختصاصاته الى البنك المركزي. اما قانون البنوك الفرنسي لم يبين معنى المصرف المتعثر واعادة تأهيلة راداً ذلك الى قانون ٢٠٠٥ الذي انتقلت احكامه للقانون التجاري الفرنسي بشأن الاصلاح القضائي للمشروعات المتعثرة التي وضحت الاسباب التي من خلالها تجعل الشركة او المشروع او المصرف متعثراً ، والحلول التي من شأنها ان تنهض بالمصرف وتبقيه مستمراً باعماله المصرفيه ، وقد بين ذلك في المادة (٦٢٠) من قانون التجارة الفرنسي التي من خلالها يقوم المصرف بطلب خطة الانقاذ لمصرفه لاجل السماح له باستمرار نشاطه التجاري، وهذا الاجراء هو احترازي وقبل ان يتوقف المصرف عن دفع ديونه،اما اذا توقف عن الدفع( ) ينتقل الامر الى مرحلة التقويم القضائي والتي عالجته المادة (٦٣١) من قانون التجارة الفرنسي( ).

ومن هنا يتبين ان اعادة تأهيل المصرف هي احد المعالجات التي اتى بها المشرع العراقي لمعالجة اوضاع المصرف المتعثر ، والذي لم يبين معناه جميع القوانين محل المقارنة ومن ضمنها المشرع العراقي ، ووجدناه بين الاسباب التي من خلالها يتم تعيين الوصي الذي ينظم اعمال المصرف المتعثر والتي يقرر من خلالها اعادة تاهيل المصرف تحت رقابة البنك المركزي العراقي . ومن هنا يمكن ان نضع تعريفاً لأعادة تاهيل المصرف " وهو احد المعالجات القانونية للازمات المصرفية ويمكن من خلاله اعادة تسوية اوضاع المصرف المتعثر من خلال خطط ومقترحات من شأنها ان تعيد المصرف لممارسة اعماله المصرفية تحت رقابة البنك المركزي وموافقة السلطة المختصة".

الفرع الثاني اجراءات إعادة التأهيل

لقد حددت المادة (٦٧/أ) من قانون المصارف العراقي اجراءات تأهيل المصرف ويمكن ان نجملها بالاتي:

١-طلب التاهيل: ويكون من خلال توصية يقدمها البنك المركزي العراقي والذي يمثل شخصية معنوية( ) مملوكة للدولة( ) ويمثل اعلى الجهاز المصرفي في العراق ويرعى استقرار سعر صرف الدينار ويعزز التمية المستدامة واتاحة فرص العمل( ) ، وتتضمن التوصية شرحاً مسبباً لأعادة التأهيل والتي يعتمد على تقرير الوصي عن احوال المصرف ، اذا رأى ان سلامة الجهاز المصرفي تتطلب اعادة التأهيل للمصرف المتعثر.

٢-خطة إعادة التأهيل:بينت المادة (٦٧/٢) ان طلب اعادة تأهيل المصرف لابد ان يكون ضمن خطة يقرها البنك المركزي العراقي بالتشاور مع الوصي الذي تم تعيينه من قبل البنك المركزي المرفقة مع طلب التوصية ، اذ لابد ان تحدد الخطة مواطن الضعف والاجراءات التصحيحية لها بمدد زمنية معينة( ) ، وقد بينت المادة اعلاه ان خطة اعادة تأهيل المصرف تكمن من خلال وضع خطة تمويلية للمصرف او من خلال تحويل اعمال المصرف الاساسية الى مصرف اخر من خلال تاسيس مصرف جسري والذي سنتكلم عنه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويبدو ان تحديد الخطة ووضعها حددها المشرع العراقي حصراً بالبنك المركزي والوصي ، ويبدو ان حصر المسألة بالوصي وحده هو في اعتقادنا امر غير موفق به المشرع العراقي وكان بالاولى اشراك عدة جهات مختصة تضع الخطط اللازمة لاعادة تأهيل المصرف وكما فعل المشرع المصري في لجنة اعادة هيكلة المشروعات التجارية المهددة بالافلاس( ).

٣-موافقة وزير المالية: حددت المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي وهو شرط اعادة التاهيل هو موافقة وزير المالية على التوصية المقدمة من قبل البنك المركزي العراقي ، وهنا الموافقة جوازية للوزير ، ويبدو ان اناطة المهمة هذه للوزير قد يعرقل السياسة المصرفية للبلاد والمسؤول عنها البنك المركزي العراقي الذي يمثل اعلى جهاز مصرفي هرمي في البلاد

، وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يقول "يوافق وزير المالية على توصية البنك المركزي المتضمنة خطة إعادة الهيكلة....." .

٤-تنفيذ الخطة: اناط المشرع العراقي تنفيذ خطة التأهيل الى الوصي اذ يعاد تأهيل المصرف بواسطة الوصي وتحت رقابة البنك المركزي العراقي بموجب المادة(٦٧) من قانون المصارف العراقي ، ويكون تعيين الوصي على المصارف وجوبي( ) من قبل البنك المركزي العراقي وهو ماذهبت اليه المادة (١/٥٩) من القانون المذكور حينما"لا يفي المصرف بالتزاماته المالية، ان رأس مال المصرف يقل عن ٥٠٪ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون ، او ان التماساً قدم لأقامة دعوى الافلاس ضد المصرف ، او اذا قرر محافظ البنك المركزي ان تعيين الوصي ضرورياً لسلامة استقرار الجهاز المصرفي".

ويخضع الوصي لرقابة البنك المركزي العراقي ويخضع لتعليماته ، ويسيطر الوصي فور تعيينه على المصرف ويطلع على موجوداته وان يقوم بتقوية وارداته ويقلل من خسائره وان يتعامل بالسوية من دائنيه( ).

وبموجب المادة(٦٤) من قانون المصارف العراقي على الوصي ان يقدم تقريراً عن وضع المصرف خلال ثلاثين يوم من تعينه وخطة عمل من ضمنها اعادة تاهيل المصرف ، ومن هنا نجد ان التوصية التي يقدمها البنك المركزي لغرض التاهيل يمكن ان تستند الى تقرير الوصي او يمكن ان تكون من تلقاء ارادة البنك المركزي اذا رأى البنك ان عملية التاهيل ضرورية لاستقرار العمل المصرفي.

وبهذا فان الوصي يقوم بتنفيذ الخطة التي تم اعدادها بالتشاور مع البنك المركزي لغرض اعادة تاهيل المصرف ، وللحفاظ على موجودات المصرف قد يامر البنك الوصي بتحويل جزء من امواله وموجوداته لمصرف وسيط ، او قد يقوم الوصي بزيادة رأس مال المصرف وفق شروط وتعليمات البنك المركزي. اما قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي فأنه اناط مهمة تسوية اوضاع البنوك المتعثرة للبنك المركزي وحده دون اخذ موافقة اي جهة على خلاف المشرع العراقي الذي ربط اعادة تاهيل المصرف بموافقة وزير المالية ، ولذلك فأن البنك المركزي هو السلطة المختصة في تسوية اوضاع البنوك المتعثرة( ) ، وتهدف اجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزي الى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي،وحماية مصالح المودعين واموالهم، وتخفيض خسائر الدائنين( ). واذا قرر البنك المركزي اعتبار البنك متعثراً وفق الحالات التي نصت عليها المادة (١٥٣)( ) ، فأن جميع اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس ادارته تنتقل للبنك المركزي المصري ، مالم يتخذ الاخير قراراً يقضي بغير ذلك ، كذلك يتم وقف توزيع الارباح والخسائر على المساهمين وعدم صرف مستحقات المسؤولين ، وكذلك وقف جميع الدعاوى المقامة ضد المصرف الخاضع للتسوية من قبل الدائنين لمدة ٩٠ يوم من تاريخ نشر قرار المصرف باعتباره متعثراً بجريدة الوقائع المصرية ، ويلتزم البنك المركزي باعداد تقرير يتضمن حصر

اصول والتزامات المصرف ، ويهدف هذا التقرير الى تحديد صافي اصوله من تاريخ اغتبار المصرف متعثراً ، مع حساب تكلفة تسوية اوضاعه وتحديد انسب الطرق لتنفيذها وحساب الخسائر المتوقعة[٤]. ووفقاً للمادة (١٥٧) من قانون البنك المركزي المصري وبمجرد نشر اعتبار المصرف متعثراً فأن البنك المركزي يقوم بواحد من الاجراءات الاتية او اكثر" بحل مجلس ادارة المصرف ، ايقاف عملياته وتخفيض القيمة الاسمية للآسهم ، اعادة رسملة البنك عن طريق طرح اسهم جديدة او اي اوراق مالية اخرى ، تخفيض بعض التزامات المصرف او تحويلها الى اسهم في رأس ماله او في البنك المعبري ، انهاء او تعديل شروط اي عقد او سند من سندات الميونية التي يكون المصرف تحت التسوية طرفاً فيها ، دمج المصرف المتعثر في مصرف اخر او نقل ملكية اسهمه، رفع الدعاوى المدنية المطالبة بالتعويضات واسترداد اي اموال ضد اي من المساهمين او المسؤولين الرئيسيين او الموظفين المسؤولين عن تعثر المصرف".

وهنا تكون تسوية اوضاع المصرف المتعثر من قبل البنك المركزي او المفوض الذي يعيينه الاخير ، على خلاف المشرع العراقي الذي تكون تسوية اوضاع المصرف واعادة تاهيله من قبل الوصي وتحت رقابة البنك المركزي العراق ، اما المشرع المصري اعطى الاختصاص الاصلي للبنك المركزي والثانوي للمفوض[٣].

والاصل ان البنك المركزي المصري يضع خطة لأعادة تاهيل المصرف المتعثر اما اذا تم تعيين مفوض للتسوية فيتم التشاور معه ، ويجوز ان تتضمن خطة التسوية واحد او اكثر من الاجراءات المنصوص عليها في المادة(١٥٧)[٤].

وينشأ بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي المصري صندوق لتمويل اجراءات تسوية اوضاع المصارف المتعثرة يكون تابعاً للبنك المركزي ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويضم الصندوق في عضويته جميع المصارف، ويكون له مجلس ادارة ، وتكون موارده من مساهمات المصارف وعائد استثمار امواله وغيرها من مصادر التمويل، واذا لم تكفي المبالغ اللازمة ،يجوز للبنك المركزي المصري طلب مساهمات اضافية من المصارف لا يتجاوز قيمتها مبلغ المساهمة السنوي لكل مصرف[٤] ، وفي حالة عدم كفاية الموارد الاصلية والاستثنائية يجوز لوزير المالية بالتنسيق مع البنك المركزي ان يقدم تمويلاً مؤقتاً اذا كان ضرورياً للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي[٤] ، وهذا الامر على خلاف المشرع العراقي الذي خول وزير المالية ان يوفر التمويل المناسب لتغطية نفقات اعادة تأهيل المصارف[٤]. أما بخصوص المشرع الفرنسي فقد عالج مسألة إعادة هيكلة المصارف وتأهيلها الى القانون رقم ٢٠٠٥/٧/٢٦ والخاصة بالاصلاح القضائي للمشروعات المتعثرة ، والتي انتقلت نصوصه الى القانون التجاري الفرنسي لسنة ١٨٠٧ ، اذ نلاحظ ان قانون المصارف الفرنسي لم يبين الاليات الخاصة بتسوية اوضاع المصارف المتعثرة ومن ثم ردها الى قانون التجارة الفرنسي الذي عالج اوضاع الشركات والمشروعات المتعثرة ، ويتم

تسوية اوضاع المصارف المتعثرة من خلال اجراء الانقاذ القضائي الذي يقدم عليه المصرف بارادته شرط ان لا يتوقف عن دفع ديونه والتزاماته( ) . وهذا ماذهبت اليه المادة (٦٤٠ -٢) من قانون التجارة الفرنسي " تنطبق اجراءات الانقاذ على اي شخص يمارس نشاطاً تجارياً .....وكذلك كل شخص معنوي....." ( ) وبما ان المصارف تمارس اعمالاً تجارية وتعد من الاشخاص المعنوية ومن ثم انطباق النص عليها. وتبدأ اجراءات التسوية بطلب يقدمه الممثل القانوني للمصرف او من قبل مجلس الادارة للمحكمة التجارية المختصة ، يبين في الطلب طبيعة العثرات التي يتعرض لها المصرف. وبعد ايداع طلب الانقاذ والتسوية تحدد المحكمة التجارية يوماً تستمع فيه المحكمة لممثلي المصرف عن طبيعة العثرات التي يتعرض لها المصرف ، ويجوز للمحكمة ان تستدعي اي شخص تراه ضرورياً من موظفي المصرف او المساهمين ، وتعيين قاضياً لجمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية عن حالة المصرف ، وبعد التأكد من الطلب وموافقته شروط الافتتاح والانقاذ تصدر حكماً باجراء الافتتاح الذي يمثل الخطوة الاولى لتسوية اوضاع المصرف المتعثر. ومن ثم يتم تعيين قاضي تسوية العثرات الذي يعين من بين اعضاء المحكمة التجارية الذي يراقب عمل المدير القضائي ، ويكون المحور الاساسي في كل مايتعلق من قرارات تتعلق بتسوية اوضاع المصرف( ) . كذلك تعيين المحكمة الوكيل القضائي الذي يمثل دائني المصرف ، كذلك يتم تعيين المدير القضائي الذي يساعد المصرف بادارة نشاطه واعداد خطة الانقاذ ، وتتحدد مهامه من قبل المحكمة المختصة. وللمدير القضائي اتخاذ القرارات المتعلقة باستمرار العقود السارية وفصل العمال شريطة الحصول على اذن القاضي المفوض( ).

كذلك يتم تعيين خبراء تشخيص العثرات وهو امر اختيار للمحكمة ويتم تعيينهم من قبل الخبراء القضائيين او من غير الاسماء الواردة في جدول الخبراء. لغرض تقييم الوضع المالي للمصرف والاقتصادي وامكانية تسوية اوضاع المصرف المتعثرة ، كذلك يتم تعيين المراقبون من دائني المصرف لغرض متابعة كيفية تسوية اوضاع المصرف( ).

وتبدأ خطة الانقاذ للمصرف المتعثر والذي يضعها المدير القضائي والتي تحدد عثرات المصرف ، من جميع الجوانب المالية والاقتصادية وعادةً ما يستعين المدير القضائي بالمصرف لتحديد طبيعة العثرات التي يتعرض لها ، مع اعداد ميزانية التي يتم فيها تغطية نفقات تسوية اوضاع المصرف( ). ومن هنا يتبين لنا ان المشرّع العراقي اعطى للبنك المركزي الصلاحية في طلب تأهيل المصارف المتعثر وموافقة وزير المالية الذي يعيين التمويل اللازم لتغطية نفقات التاهيل ، ويقوم البنك المركزي بالتشاور مع الوصي بوضع خطة التاهيل الذي يقوم الاخير بتنفيذها تحت رقابة البنك المركزي ، وكان الاولى بالمشرع العراقي حصر طلب تسوية المصارف المتعثرة بالبنك المركزي دون اخذ موافقة وزير المالية لانه صاحب الصلاحية برسم السياسة المصرفية للبلاد ، وهذا ما نجده بقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي الذي اعطى الصلاحية بطلب تسوية المصرف المتعثر للبنك المركزي حصراً

ويؤسس الاخير صندوق تمويل المصارف المتعثرة ، وتعيين المفوض امر جوازي للبنك وهو يقابل تعيين الوصي الذي يكون تعيينه وجوبياً في حالة اعادة تاهيل المصرف، اما القانون الفرنسي قد جعل للمصرف المتعثر ان يطلب من المحكمة التجارية طلب اجراء الانقاذ ، وبعد تأكد المحكمة التجارية من صحة المعلومات تقوم بتعيين اشخاص يساعدون المصرف باعماله وتبقى الادارة للمصرف ومنهم المدير القضائي الذي يقوم بمعاونه المصرف ويضع خطة الانقاذ الذي يشرف عليها القاضي المفوض او قدم يستمر المدير القضائي بتنفيذها ، ويبدو ان الفارق بين القانون المصري والعراقي عن الفرنسي في ان المشرع العراقي والمصري في حالة تسوية اوضاع المصرف المتعثر تنتقل اختصاصات المصرف المتعثر للبنك المركزي ، على خلاف القانون الفرنسي فان الادارة تبقى للمصرف ولكن يكون هنالك اشخاص يساعدون المصرف لغرض التخلص من عثراته.

المطلب الثاني المصرف الجسري

من الوسائل التي رسمها المشرع العراقي ايضاً لمعالجة تعثرات المصرف وهي تأسيس مصرف مرحلي او جسري ، اذ وضحت المادة(١) من قانون المصارف العراقي معنى المصرف المرحلي " وهو ذلك المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة(٦١)" ، وبالرجوع الى المادة المذكورة نجدها نصت بانه " بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (١٤) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم ترخيص لمصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي ويقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات لمصرف واحد او اكثر والتي تم تعيين الوصي او حارس قضائي.ويتم انهاء عملياته بعد فترة سنتين من اصدار اجازته باستثناء قيام البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتمديد وضعه القانوني لثلاث اجيال اضافية لمدة سنة واحدة".

ويتبين من النص المذكور والى المادة (٢/٦٧) من قانون المصارف العراقي ، يكون تأسيس المصرف الجسري وفق الاتي:

١-مرحلة التأسيس : وتكون مرحلة تأسيس المصرف لوجود مصرف متعثر يراد تأهيله ، اذ وفقاً للمادة (٢/٦٧) من قانون المصارف العراقي ، يقوم البنك المركزي العراقي بتأسيس لمصرف مرحلي تعود ملكيته وادارته اليه وفقاً للمادة (٦/٦١) ، يقوم باستلام اي موجودات ومطلوبات من واحد او اكثر من المصارف ، والتي تم تعيين وصي عليها( ) او حارس قضائي( ) ، ويزود برأس مال من قبل الدؤلة ، ويقوم البنك المركزي العراقي بتعيين اعضاء مجلس ادارة المصرف المرحلي والذي لابد ان يكونوا اشخاص لائقين ومناسبين ، ويبدو ان القانون لم يحدد اعضاء مجلس الادارة وكان الاولى بتحديد عددهم ، ويقوم هذا المجلس بتنفيذ عقد تأسيس المصرف المرحلي ويتم المصادقة عليه من قبل البنك المركزي العراقي.

وقد صدر قرار من البنك المركزي العراقي بالموافقة على تأسيس لمصرف جسري بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥ ، وتحت مسمى (مصرف حمورابي التجاري) لغرض اعادة تاهيل مصرف دار السلام الاهلي الاستثماري( ).

٢-صلاحيات المصرف الجسري: استناداً للمادة(٤/٢/٦٧) من قانون المصارف العراقي يمارس المصرف المرحلي الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون والتعليمات الصادرة اليه من البنك المركزي العراقي، ويعفى المصرف المرحلي من الاتي:

أ-اعفاء المصرف المرحلي من الحد الادنى لرأس مال المصرف المحلي والذي لابد ان يصل ال ١٠ مليار دينار عراقي( ) ، وهذا يعني ان رأس مال المصرّف الجسري قد يكون اعلى او ادنى من هذا الرقم وحسب حالة المصرف المتعثر الذي تم تاسيس المصرف المرحلي لأجله.

ب-اعفاء المصرف المرحلي من النسبة المئوية ١٢٪ والتي يلتزم بها المصرف المحلي من توفيرها من مجمل موجوداته المحددة.( ) وسبب هذا الاعفاء هو ان المصرف المرحلي انما تم تأسيسه لفترة انتقالية محددة الهدف منها تاهيل مصرف متعثر ومعالجة ازمة مصرفية يمر بها احد المصارف ، ولذلك كانت هذه الاعفاءات اكثر توفيقاً والتي اتى بها المشرع العراقي.

ج-يتم ايقاف العمل بأي دعوى قضائية تم رفعها على المصرف المتعثر( ) بطلب من المصرف المرحلي خلال ٤٥ يوماً من تاسيسه( ).

د-تنهى عمليات المصرف المرحلي خلال سنتين من تاسيسه ويمكن بموافقة البنك المركزي العراقي مد اجله سنة واحدة ، بحيث يكون الحد الاعلى لنشاطه ثلاث سنوات والحد الادنى سنتين ، وبهذا لايمكن ان ينهى عمل المصرف الجسري دون اقل المدة الادنى التي حددها القانون لمدة سنتين( ). اما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري فأنه يجوز لوزير المالية بناءً على طلب البنك المركزي المصري تاسيس مصرف معبري( ) لأدارة الاصول والالتزامات المنقولة اليه من المصرف الخاضع للتسوية، وللبنك المركزي المصري تحديد الانشطة التي يجوز بها للمصرف المعبري مباشرتها ، كما يجوز اعفاؤه من اي متطلبات رقابية من اجل تسوية اوضاع المصرف المتعثرة لمدة لا تتجاوز سنة اذا اقتضى ذلك استقرار الجهاز المصرفي ، ويتولى البنك المركزي تعيين من يتولى ادارته ومسؤولياته ، ويمارس البنك المعبري عمله لفترة مؤقتة لحين نقل كل او بعض اصوله والتزاماته لمصرف اخر، او نقل ملكية اسهمه لمشترٍ او مستثمر جديد او دمجه في مصرف اخر في اقرب وقت ممكن، وذلك طبقاً لخطة يعدها المصرف المعبري ويعتمدها البنك المركزي المصري( ). ويبدو ان هنالك اختلافاً واضحاً وبيناً بين موقف المشرع عن المصري ، اذ ان المشرع العراقي اعطى الصلاحية للبنك المركزي العراقي بتأسيس مصرف جسري بينما اعطى المشرع المصري الصلاحية لوزير المالية بناءً على طلب البنك المركزي المصري ، ونرى ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً من المصري كون البنك المركزي هو اعلى سلطة هرمية بالنظام المصرفي ،

والمسؤول عن رسم السياسة والمصرفية والنقدية في كل بلد ، كذلك نجد ان المشرع العراقي قد اعفى المصرف الجسري من بعض الالتزامات المقررة على المصارف المحلية لغرض القيام بعمله دون تحديد مدة ، اما المشرع المصري فأن الاعفاءات مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، وهنا نجد ايضاً ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً وذلك للسماح للمصرف الجسري اداء عمله بصورة صحيحة ، كذلك نجد ان المشرع المصري قد اقر مؤقتية عمل المصرف المعبري لكن دون تحديد مدة ، بينما نجد ان المشرع العراقي قد حدد عملة بسنتين ومدها سنة واحدة بقرار من البنك المركزي فصار الحد الاعلى ثلاث سنوات ، ويبدو ان تحديد المدة هنا كان اكثر موفقيتاً للمشرع العراقي على المصري حتى يلتزم المصرف الجسري باداء مهمته وفق الجداول الزمنية المقررة قانوناً ، كذلك نجد ان مؤقتية عمل المصرف المعبري التي اقرها المشرع المصري هي لحين نقل اصوله لمصرف اخر او دمجه مع مصرف اخر او نقل ملكيته لمشتر او مستثمر جديد وفق الخطة التي اعدها المصرف المعبري واقرها البنك المركزي المصري ، ويبدو ان موقف المشرع المصري كان غير موفق من هذه الناحية كون نشوء المصرف المعبري لحالة طارئة لتسوية اوضاع احد المصارف المتعثرة وبانتهاء التسوية يجب ان تصفى اعمال المصرف المتعثر.

اما بخصوص موقف المشرع الفرنسي نجده لم ينظم مسألة المصرف المعبري كما اطلق عليه المشرع المصري او المصرف المرحلي او الجسري وكما اطلق عليه المشرع العراقي ، وانما عالج مسالة تسوية اوضاع المصارف المتعثرة تحت تسمية الانقاذ والتقويم القضائي ضمن قانون الاصلاح القضائي للمشروعات المتعثرة لسنة ٢٠٠٥ والتي انتقلت نصوصه لقانون التجارة الفرنسي(٤ ٦).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم" المعالجة القانونية للازمات المصرفية –دراسة مقارنة" ، صار من الضروري بيان اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث.

اولاً- النتائج:

١- تبين لنا ان الازمة المصرفية هي مرحلة اضطرابات وتعثر يتعرض لها المصرف اثناء حياته التجارية ، قد تكون هذه الاسباب مردها مالية او ادارية او قانونية ، بحيث تصل هذه الاضطرابات للخطورة التي تهدد بوقف نشاط المصرف.

٢- تبين لنا ان من بين اهم الاسباب التي تؤدي الى خلق الازمات المصرفية هي سوء الادارة التي يتعرض لها المصرف وتخلق لنا مصرفاً متعثراً، يضاف الى ذلك الاسباب المالية ويبدو انها اهم الاسباب في خلق الازمات المصرفية ، والبعض يعزو خلق الازمة المصرفية لاسباب قانونية .

٣- لاحظنا ان اعادة تاهيل المصرف احد المعالجات القانونية التي نص عليها المشرع العراقي وكذلك المصري ، في حالة تعرض المصرف لازمات مالية او ادارية تستوجب ان يتدخل البنك المركزي ويفرض وصاية عليه ، بمعنى ان اعادة التاهيل لاتكون الا من خلال مصرف قد فرضت وصاية عليه وطلب من قبل البنك المركزي ، على خلاف ماهو مقرر في القانون الفرنسي الذي سلك طريقين لاعادة التاهيل طريق الانقاذ والتقويم القضائي وكله من خلال طلب الممثل القانوني للمصرف او لاعضاء مجلس ادارته.

٤- لاحظنا ايضاً ان من بين المعالجات القانونية والتي نص عليها المشرع العراقي والمصري دون المشرع الفرنسي ، هي تأسيس لمصرف جسري من قبل البنك المركزي العراقي او بموافقة وزير المالية وطلب البنك المركزي في التشريع المصري ، والمصرف الجسري هو مصرف الغرض منه تسوية اوضاع المصرف المتعثر لمدة مؤقتة.

ثانياً/التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي معالجة اوضاع المصرف المتعثر والذي يتعرض لازمات مصرفية دون فرض الوصاية عليه والابقاء بممارسة نشاطه المصرفي لكن تحت رقابة البنك المركزي العراقي وهو موقف المشرع الفرنسي في مرحلتي الانقاذ والتقويم.

٢- اعادة صياغة نص المادة (١/٦٧) من قانون المصارف العراقي والتي اعطت لوزير المالية الصلاحية بالموافقة من عدمه باعادة تاهيل المصرف بطلب من البنك المركزي العراقي لتكون "يعاد تأهيل المصرف بقرار من البنك المركزي العراقي ، وللاخير تفويض وصياً على المصرف يعمل تحت اشراف ورقابة البنك المركزي العراقي....."

٣- نوصي المشرع العراقي تأسيس صندوق لتمويل اعادة تاهيل المصارف يكون من مساهمات جميع المصارف ، وان احتاج الصندوق الى اموال اضافية يكون بدعم وزارة المالية.

٤- نوصي المشرع العراقي ان لا يعتمد فقط بوضع خطة اعادة التأهيل للبنك المركزي العراقي بالتشاور فقط مع الوصي ، فله ان يختار ويضيف الى لجنة وضع الخطة اشخاص اخرين من ذوي العلاقة والاختصاص ، حتى تكون الخطة مستوفية لجميع مشاكل المصرف المتعثر الذي يكون تحت التسوية .

الهوامش

(١) اشار الى هذا التعريف:غفاري احمد، مخاطر التحرير المالي على الازمات المصرفية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الدكتور ملاي الطاهر،الجزائر،٢٠١٥،ص٧٢ .

(٢) د.منير ابراهيم هنيدي،الفكر الحديث في ادارة المخاطر،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦،ص٥ .

(٣) غفاري احمد،مصدر سابق، ص٧٣ .

(٤) وللتعرف على ادارة المخاطر المصرفية ، ينظر:د.عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، ادارة مخاطر القد المصرفي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨١.

(٥) سامي محمد الخرابشة ،التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ط١، ٢٠٠٨،ص٣٧ .

(6)agnes fimay er,la,detresse financiere desantreppises trajectire du declin et traitement jupiciaire du deeaut,these de dr,2011,p12.

(٧) تنظر المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي النافذ .

(٨) ونجد ان مشروع قانون اعادة التنظيم والافلاس والتصفية الاردني الذي لم يقر لحد الان قد عرف الاضطراب المالي بالمادة (٢) بانه " عدم قدرة التاجر على الاستمرار بنشاطه التشغيلي الاعتيادي وازدياد مؤشرات عدم قدرته على الاستمرار في العمل التجاري وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة" .

(٩) وعلى اثر وقوع بعض الازمات الاقتصادية في فرنسا ولاسيما عامي ١٨٤٨ و ١٨٧٠ صدرت العديد من القوانين في فرنسا تهدف الى معالجة الازمات الاقتصادية التي تمر بها المشروعات الفرنسية ومنها قانون ٤ مارس ١٨٨٩ وهو قانون التصفية القضائية ، وقانون رقم ٥٨٣ -٥٥-١٩٥٥ ، وقانون التسوية القضائية وتصفية الاموال في ١٣-٧-١٩٦٧ وقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ وقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ للمزيد ينظر:د.خليل فيكتور تادرس ،الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس ،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع، ص ٦ ومابعدها،كذلك ينظر: francoise perochon et regine bonhomme .Entreprice en difficulte –instruments de credit et de paiement . ,7ed.L.G.D.J,2006,P10

(10)Christine LEBEL. Etre OU ne pas etre en cessation des paiements. Gaz.pal, 7-8 sept, 2005 , p14.

(11)alienhard reform du driot des entreprises on difficulte presenation du decret du 12 fevrier 2009 .d,n.72009,p,420.

(١٢) تنظر المادة (٦٧) من قانون المصارف العراقي النافذ .

(١٣) تنظر المادة (١٤٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .

١٤) ينظر :د.حسين فتحي،دور المصفي في اقاض وتصفية المشروعات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٢-٩٣ ، عبد الله يحيى جمال الدين ،الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥، ص٣٣ومابعدها .

(15)-article-234-1"Lorsque le commissaire aux comptes d'une société anonyme relève, à l'occasion de l'exercice de sa mission,des faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, il en informe le président du conseild'administration ou du directoire dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.A défaut de réponse sous quinze jours ou si celle-ci ne permet pas d'être assuré de la continuité de l'exploitation ,le commissaire aux comptes invite, par un écrit dont copie est transmise au président du tribunal de commerce,le président du conseil d'administration ou le directoire à faire délibérer le conseil d'administration ou leconseil de surveillance sur les faits relevés. Le commissaire aux comptes est convoqué à cette séance. Ladélibération du conseil d'administration ou du conseil de surveillance est communiquée au président du tribunalde commerce et au comité d'entreprise ou, à défaut, aux délégués du personnel.....".

١٦) نازاد شكور صالح، ريبير حسن يوسف ، الوسائل الوقائية لانقاذ الشركات التجارية من الافلاس، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، ٢٠٠٧، ص ٧٤ ومابعدها ، د.يوسف كمال ، اعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٧٧.

١٧) د.يوسف كمال الدين، اعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، دار العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٧ ،ص٧٧ .

١٨) اشار الى هذا القرار د.حمادي مصطفى عزب ،الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقدمها شركات المساهمة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢، ص٤٣ .

١٩) تنظر المادة ٤٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ.

٢٠) للمزيد حول الموضوع المتعلق بالجوانب السلبية في غل يد التاجر المفلس عن ادارة اموالة ينظر:د.عبد الرحمن السيد قرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥ ومابعدها.

٢١) د.مهند طالب الحمدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٦-١-٢٠٢١"https://economy-news.net/content.php?id=14090 .

٢٢) واطلق عليه المشرع العراقي في المادة (٦١-٦) من قانون المصارف العراقي بالمصرف الجسري ، بينما اطلق عليه في المادة (٦٧) المصرف المرحلي ولعل الاختلاف يعود في ذلك الى الترجمة، وقد حصلت تجارب كثيرة حول العالم بهذا الخصوص واهمها في الولايات المتحدة الامريكية ، اذ هنالك مايقارب ٢٠٠ مصرف تم تحويلها الى مصارف جسرية واعادة هيكلتها ، د.مهند طالب حمدي، مصدر سابق، ص ٢.

٢٣) تنظر المادة ١٤٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(24)article 51-Les établissements de crédit sont tenus, dans des conditions définies par le comité de la réglementation bancaire, de respecter les normes de gestion destinées à garantir leur liquidité et leur solvabilité à l'égard des déposants et, plus a géné lement, tierse 'équilibre de leur structure financière. Ils doivent en particulier respecter les ratios de couverture et de division des risques. Le non-respect des obligations institutionnelles en application du présent article entraîne l'application de la procédure prévue à l'article 45.

٢٥) سامي الخرابشة، مصدر سابق ، ص ٢٢.

٢٦) د.جودت جعفر خطاب، اعادة هيكلة الشركات ، ط١، دار دجلة للنشر، عمان،الاردن، ٢٠٠٩، ص٤٧.

٢٧) الزهراء حمدان الحمدان، التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، قسم القانون، السعودية ، ٢٠١٧ ، ص١٨.

٢٨) للمزيد عن مبررات فرض الوصاية ينظر:د زكريا يونس احمد ،الاحكام الجديدة في افلاس المصارف،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٧ ،المجلد ١ ، العدد ٨ ، ٢٠١٥ ، ص ٤١٧.

٢٩) وقد بينت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري معنى المفوض بانه"الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لأدارة البنك المتعثر وتسوية اوضاعه طبقاً لاحكام هذا القانون" والمفوض في التشريع المصري يقابل الوصي في التشريع العراقي .

٣٠) ولمعرفة مفهوم التوقف عن الدفع: د.صفوت ناجي بهنساوي، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الافلاس ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٢٥.

(31)Guillaume .Cite dans L'Ovuvrage Francoise Perochon et Regine Bcnhomme .p347.

٣٢) تنظر المادة(١/٢) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ والصادر بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٣٣) تنظر المادة (٢/٥) من قانون البنك المركزي العراقي.

٣٤) د.زياد سليم رمضان ،محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ،ص١٤٧.

٣٥)وهنالك من يرى ان عدم تحديدة مدة زمنية لوضع خطة اعادة الهيكلة امر حسن ،لأنه قد يحتاج وضع الخطة الى مرونة معينة وذهب الى هذا الرأي ، سامي الخرابشة، مصدر سابق ، ص٨٣ ، ونقيض من هذا الرأي هنالك من يرى ان تحديد فترة زمنية الامر الضروري قد يكون هنالك فترة محددة لوضع الخط والتقيد بها ،د.ناصر خليل جلال،ئالان هاء الدين، اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة ١، العدد ٣، ج١ ، ٢٠١٧، ص٥٨٩ .

٣٦)اذا جاء بالمادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والخاص باعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس بانه" يُنشأ جدول يُلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يُقيَّد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزى المصرى والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التقليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء،ويُصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم وقيدهم وكيفية مباشرتهم لعملهم ومسائلتهم والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال"..

٣٧) وقد يكون تعيين الوصي جوازياً للبنك المركزي وهذا ماذهبت اليه المادة (٢/٥٩) بعدة حالات.

٣٨) تنظر المادتين (٦١ ، ٦٢) من قانون المصارف العراقي.

٣٩) تنظر المادة(١٥٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

٤٠) تنظر المادة ١٥١ من قانون البنك المركزي المصري.

٤١) تنظر ص١٧ من بحثنا هذا.

٤٢) ينظر نص المادة(١٥٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

٤٣) تنظر المادة (١٥٨) من قانون البنك المركزي المصري.

٤٤) تنظر المادة (١٦١) من قانون البنك المركزي المصري.

٤٥) تنظر المادة(١٦٩) من قانون البنك المركزي المصري.

٤٦) تنظر المادة (١٧٠) من قانون البنك المركزي المصري.

٤٧) تنظر المادة (١٦٧) من قانون المصارف العراقي.

٤٨) وقد عرفت محكمة النقض المصرية التوقف عن الدفع بأنه"توقف التاجر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها مما تنبىء عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق"، مجموعة احكام النقض المصرية ، ١٩٩٧، المستحدث من قرارات محكمة النقض المصرية من ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(49)article (L-620-2)La procédure de sauvegarde est applicable à toute personne exerçant une activité commerciale ou artisanale, à tout agriculteur, à toute autre personne physique exerçant une activité professionnelle indépendante, y compris une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, ainsi qu'à toute personne morale de droit privé. A moins qu'il ne s'agisse de patrimoines distincts de l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, il ne peut être ouvert de nouvelle procédure de sauvegarde à l'égard d'un débiteur déjà soumis à une telle procédure, ou à une procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, tant qu'il n'a pas été mis fin aux opérations du plan qui en résulte ou que la procédure de liquidation n'a pas été clôturée..

(50)Corinne SAINT-ALARY-HOUIN.op.cit.,p.233.

٥١) تنظر المادتين(٦٢١-٣٧)(٦٢١-٢٤) من قانون التجارة الفرنسي.

٥٢) تنظر المادة (٦٢١-١٠) من قانون التجارة الفرنسي.

(53) Jean –Jacques DAIGRE, L entreprise pandant la periode dobservation, rev .Jurisp .com.fevrier 1989 ,no special .p,1

٥٤) تنظر المادة (٥٩) من قانون المصارف العراقي.

٥٥) والحارس القضائي يتم تعيينه فور صدور قرار من محكمة الخدمات المالية قبول دعوى التماس الافلاس المقامة على المصرف المتعثر ، ويعمل الحارس القضائي تحت اشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، تنظر المادتين (٧٩) و(٨٠) من قانون المصارف العراقي .

٥٦) تنظر ص ١٢ من بحثنا هذا ، كذلك ينظر شذى سالم محسن ، المركز القانوني للمصرف الجسري، رسالة ماجستير ، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ٥٠ ومابعدها .

٥٧) تنظر المادة (١٤) من قانون المصارف العراقي.
٥٨) تنظر المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي .
٥٩) وللتعرف على المصارف المتعثرة والمشروعات وكيفية معالجتها ، ينظر :د.مسعود يونس عطوان، اٍنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس ، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠، ص١٣ ومابعدها ، عبد الحميد عبد الله ، التنظيم القانوني لاٍنهاض الشركات المتعثرة وافلاسها، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ٥ ومابعدها .
٦٠) تنظر المادة(٦٧-٢-٥) من قانون المصارف العراقي .
٦١) تنظر(٦٧-٢-٧) من قانون المصارف العراقي .
٦٢) وقد عرفت المادة(١) من قانون البنك المركزي المصري، المصرف المعبري بانه "بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية اوضاع اي من المصارف المتعثرة طبقاً لاحكام هذا القانون". .
٦٣) تنظر المادة (١٦٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري .
٦٤) د.ادوارد عيد، احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، منشورات زين الحقوقية ، عمان ، بيروت ، ١٩٧٣، ص٥ ومابعدها .

المصادر

اولاً- الكتب القانونية:

١- د.ادوارد عيد، احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع، منشورات زين الحقوقية ، عمان ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٢- د.جودت جعفر خطاب، اعادة هيكلة الشركات ، ط١، دار دجلة للنشر، عمان،الاردن، ٢٠٠٩ .
٣- د.خليل فيكتور تادرس ،الطرق الودية والقضائية لانقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس ،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع .
٤- د.حسين فتحي،دور المصفي في اٍنهاض وتصفية المشروعات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٥- د.حمادي مصطفى عزب ،الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقدمها شركات المساهمة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢ .
٦- د.زياد سليم رمضان ،محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٧- سامي محمد الخرابشة ،التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ط١، ٢٠٠٨.
٨- د.صفوت ناجي بمنساوي، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الافلاس ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٩- د.عبد الرحمن السيد قرمان ، الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٠- عبد الحميد عبد الله ، التنظيم القانوني لانماض الشركات المتعثرة وافلاسها، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤.
١١- د.عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، ادارة مخاطر النقد المصرفي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢- د.منير ابراهيم هنيدي،الفكر الحديث في ادارة المخاطر،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦.
١٣- :د.مسعود يونس عطوان، انماض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس ، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٠ .
١٤- د.يوسف كمال الدين، اعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، دار العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٧.
١٥- د.يوسف كمال ، اعادة هيكلة القطاع المصرفي العربي، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- الزهراء حمدان الحمدان، التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، قسم القانون، السعودية ، ٢٠١٧ .
٢- شذى سالم محسن ، المركز القانوني للمصرف الجسري، رسالة ماجستير ، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠١٩ .
٣- عبد الله يحيى جمال الدين ،الانقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥ .
٤- غفاري احمد، مخاطر التحرير المالي على الازمات المصرفية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الدكتور ملاي الطاهر،الجزائر،٢٠١٥ .

ثالثاً-البحوث والمقالات المنشورة:

١- نازاد شكور صالح، رييير حسن يوسف ، الوسائل الوقائية لانقاذ الشركات التجارية من الافلاس، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، ٢٠٠٧.
٢- د زكريا يونس احمد ،الاحكام الجديدة في افلاس المصارف،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٧ ،المجلد ١ ، العدد ٨ ، ٢٠١٥ .
٣- د.مهند طالب الحمدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٦-١-٢٠٢١ https://economy-news.net/content.php?id=14090"

رابعاً-القوانين:

١- قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المتعلق بباب الافلاس والنافذ حالياً المعدل بالامر ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.
٢- قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
٤- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
٥- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٦- قانون اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .
٧- قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .
٨- قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧ .
٩- قانون المصارف الفرنسي الصادر في ٢٤ في ١٩٨٤ .

خامساً-المصادر الاجنبية:

(1)agnes fimay er,la,detresse financiere desantreppises trajectire du declin et traitement jupiciaire du deeaut,these de dr,2011.
(2)francoise perochon et regine bonhomme .Entreprice en difficulte –instruments de credit .et de paiement ,7ed.L.G.D.J,2006.
(3)Christine LEBEL. Etre OU ne pas etre en cessation des paiements. Gaz.pal, 7-8 sept, 2005.
(4)alienhard reform du driot des entreprises on difficulte presenation du decret du 12 fevrier 2009 .d,n.72009.
(5)Guillaume .Cite dans L'Ovuvrage Francoise Perochon et Regine Bcnhomme ..

(6)Jean –Jacques DAIGRE, L entreprise pandant la periode dobservation, rev .Jurisp .com.fevrier 1989 ,no special .